Sudanese Alliance for Rights

التحالف السودا للحقوق

عسكرة
البنية التحتية المدنية
في شمال كردفان

الأنماط والآثار والتأثيرات على المدنيين



نشر بواسطة:
التحالف السوداني للحقوق (SAR)



التحالف السودا للحقوق

نشر بواسطة:
التحالف السوداني للحقوق (SAR)

البحث والتوثيق:
فريق التحالف السوداني للحقوق (SAR)

منهجية البحث:
التوثيق الميداني والتحقيقات مفتوحة المصدر

تحليل قانوني:
الفريق القانوني للتحالف السوداني للحقوق

التنسيق التحريري:
[أدخل اسم الفرد أو الفريق المسؤول]

تاريخ النشر:
نوفمبر 2026

© ٢٠٢٦ التحالف السوداني للحقوق (SAR). جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

ملخصٌ تنفيذيٌّ 01-02

مقدمة 03

- 1.1 خلفية النزاع في السودان 03
- 1.2 البنية التحتية المدنية في سياق الحرب 03
- 1.3 الغرض من التقرير ونطاقه 04
- 1.4 المنهجية والمصادر 04

٢. عسكرة البنية التحتية المدنية في شمال كردفان 05

- 2.1 نظرة عامة على النمط الناشئ 05
- 2.2 تحويل المنشآت المدنية إلى مقرات عسكرية 06
- 2.3 الأهداف العسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية 07

٣. الجدول الزمني للحوادث الموثقة (٢٠٢٥–٢٠٢٦) 08

4. البنية التحتية المدنية التي جرى تحويلها أو استخدامها لأغراض عسكرية 11

- ٤.١ الاستاد الأولمبي، الأبيض 11
- 4.2 مدرسة القُبّة الابتدائية، الأبيض 12
- 4.3 فندق القاضية (القضاء) في الأبيض 14
- 4.4 مستشفى الضمان الاجتماعي بالأبيض 14
- ٤.٥ مجمع جهاز الأمن والاستخبارات (المحطة ١٣)، الوحدة 15
- ٤.٦ فرقة المشاة الخامسة والمناطق المدنية المحيطة بها 15
- ٤.٧ مجمع محكمة مدينة أم روابة 16

5. القانون الدولي الإنساني وحماية البنية التحتية المدنية 17

- 5.1 الإطار القانوني المعمول به 17
- 5.2 الأهداف المدنية والعسكرية 18
- 5.3 التمييز والتناسب والاحتياطات 19
- 5.4 الحماية الخاصة للمرافق الطبية والتعليمية 19

6. الآثار القانونية لاستخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية 21

- 6.1 فقدان الحماية والأهداف العسكرية 22
- 6.2 التقييم القانوني للمقار العسكرية ومخازن الأسلحة وأماكن الإقامة 23
- 6.3 المسؤولية الجنائية المحتملة 23

7. مسؤولية أطراف النزاع 23

- 7.1 مسؤولية عسكرة المنشآت المدنية 24
- 7.2 المسؤولية عن الهجمات 24
- 7.3 مسؤولية القيادة والمساءلة 25

8. التأثير في المدنيين والحياة المدنية 26

- 8.1 الوفيات والإصابات وحالات النزوح 27
- 8.2 الأضرار التي تلحق بالمنازل والبنية التحتية المدنية 27
- 8.3 الآثار المترتبة على التعليم والرعاية الصحية والعدالة 27
- 8.4 العواقب الإنسانية 28

9. أولويات المساءلة والتوثيق 29

10. الخاتمة 30-32

11. التوصيات 33-34

12. الملاحق 35-37

38-40



أنا.

ملخصٌ تنفيذيٌّ

منذ اندلاع النزاع المسلح في السودان في 15 أبريل 2023، تعرّض المدنيون لانتهاكات واسعة النطاق.
العنف، والخسائر في الأرواح، والنزوح، وتدمير البنية التحتية الأساسية. وبينما يصعب التحقق من العدد الإجمالي للقتلى، فإن حجم النزوح موثق جيداً. ووفقاً للمنظمة الدولية للهجرة، نزح أكثر من 15 مليون شخص منذ بدء النزاع، ولا يزال نحو 6.4 مليون شخص نازحين داخلياً حتى أكتوبر/ تشرين الأول 2026.
في ولاية شمال كردفان، عرّض القتال الدائر بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والجماعات المتحالفة معها المدنيينَ والبنيةَ التحتيةَ المدنيةَ لمخاطر جسيمة. ويستعرض هذا التقرير، الصادر عن التحالف السوداني للحقوق، حالات موثقة أُفيد فيها باحتلال مرافق مدنية أو تحويلها أو استخدامها لأغراض عسكرية، كما يحلل تداعيات هذه الممارسات في ضوء القانون الدولي الإنساني.

تشير نتائج منظمة البحث والتحليل، استنادًا إلى الوثائق الميدانية والتحقيقات مفتوحة المصدر والمعلومات المتاحة للجمهور، إلى توثيق عسكرة البنية التحتية المدنية في شمال كردفان بحلول عام 2025 على الأقل، واستمرارها طوال عام 2026.

وتشمل الحالات المبلّغ عنها تحويل مدرسة القَبا الابتدائية في الأبيض إلى مقرّ عسكري ومنشأة سكنية وموقع لتخزين الأسلحة، إضافةً إلى استخدام الاستاد الأولمبي في الأبيض مقرّاً للقوات المشتركة ومركزاً للإقامة العسكرية ومستودعاً للذخيرة لأكثر من عام ونصف، قبل استهدافه في سبتمبر 2026.

وتشمل الحوادث الإضافية الموثقة ما أُفيد به عن إقامة كبار قادة القوات المشتركة في فندق القادية، والادعاءات باستخدام كبار المسؤولين العسكريين الطابقَ السفلي من مستشفى الضمان الاجتماعي، فضلًا عن استخدام المحطة 13 في الوحدة قاعدةً لقوات الدعم السريع، وممارسة أنشطة عسكرية داخل مجمع محكمة مدينة أم روابة، وتنفيذ عمليات عسكرية بالقرب من الأحياء المدنية المحيطة بالفرقة الخامسة للمشاة.

تشمل المرافق الموثقة طيفًا واسعًا من البنية التحتية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمحاكم والمنشآت الرياضية والفنادق والمباني الإدارية. أما الاستخدامات العسكرية المُبلّغ عنها فتتضمن القيادة والسيطرة، وإيواء المقاتلين، وتخزين الأسلحة والذخائر، والأنشطة التدريبية، والاحتفالات العسكرية، ومعدات الاتصالات أو الحرب الإلكترونية.

تُبيّن هذه الحالات أن العسكرة طالت فئات متعددة من البنية التحتية المدنية، بدلاً من اقتصارها على نوع واحد من المرافق.

يسلط التقرير الضوء على المخاطر الجسيمة الناجمة عن تنفيذ أنشطة عسكرية داخل بيئات مدنية. فالمدارس المستخدمة قواعدَ عسكرية تظل محاطة بالمناطق السكنية، والمستشفيات التي يُزعم استخدام أفراد عسكريين لها تواصل تقديم خدماتها للمرضى، كما قد تظل المحاكم عاملة أثناء استضافتها أنشطة عسكرية. وقد تعرّض هذه الممارسات المدنيين لخطر متزايد بالتعرض للهجوم، وتُلحق بالأحياء المجاورة أضرارًا وإصابات، فضلًا عن التسبب في الخوف والنزوح.

تُجسّد عدة حوادث موثقة هذه العواقب. ففي سبتمبر/أيلول 2026، أفادت التقارير بأن طائرة مسيرة تابعة لقوات الدعم السريع قصفت الاستاد الأولمبي، مستهدفةً مستودعًا للأسلحة، ما أدى إلى انفجارات ثانوية ألحقت أضرارًا بالمنازل المجاورة وكلية شيكان الطبية. وبالمثل، أفادت التقارير بأن غارة جوية على مدرسة القبة الابتدائية في سبتمبر/أيلول 2025 تسببت في انفجارات داخل منطقة لتخزين الأسلحة، مما ألحق أضرارًا بالمنازل المحيطة وأجبر السكان على الفرار. وفي أم روابا، أفادت التقارير بأن غارة بطائرة مسيرة على مجمع المحاكم المدنية أسفرت عن مقتل 13 مدنيًا وإصابة 31 آخرين، عقب ورود تقارير عن تنفيذ عمليات عسكرية داخل المجمع.

يؤكد التقرير أن استخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية لا يُعدّ جريمة حرب تلقائيًا، كما أن الهجمات على المنشآت المدنية التي تُستخدم لأغراض عسكرية لا تصبح قانونية تلقائيًا. وينبغي تقييم كل حادثة على حدة وفقًا للقانون الدولي الإنساني. وتظل الأعيان المدنية محمية ما لم...

تصبح أهدافًا عسكرية من خلال إسهامها الفعّال في العمل العسكري وتوفير ميزة عسكرية مؤكدة عند تحييدها.

لذلك، يحدد التقرير مسؤولية مزدوجة: فالطرف الذي يستخدم البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية قد يعرّض المدنيين لأضرار متوقعة وينتهك التزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني، في حين يتعين على الطرف المهاجم الوفاء بالتزاماته القانونية بصورة مستقلة، بصرف النظر عن سلوك خصمه. ولا تبرر انتهاكات أحد الطرفين انتهاكات الطرف الآخر.

تدعو منظمة «سار» جميع الأطراف إلى الامتناع، قدر الإمكان، عن استخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية، ولا سيما المدارس والمستشفيات والمحاكم وغيرها من المرافق العامة الأساسية. كما يوصي التقرير بإبعاد الأفراد العسكريين والأسلحة والذخائر عن المواقع المدنية، ونقل الأهداف العسكرية بعيدًا عن المناطق المأهولة بالسكان حيثما أمكن، وإجراء تحقيقات مستقلة في ممارسات العسكرة والهجمات التي تستهدف هذه المرافق.

تشير الأدلة المتاحة إلى أن عسكرة البنية التحتية المدنية في شمال كردفان كانت قائمة بحلول عام 2025 واستمرت حتى عام 2026. ولا تزال هناك حاجة إلى مزيد من التحقيقات لتحديد النطاق الكامل لهذه الممارسات، وتحديد المسؤولية الفردية والقيادية عن الانتهاكات، وتقييم ما إذا كانت أنماط مماثلة تحدث في مناطق أخرى من السودان.



1. تمهيد

خلفية النزاع في السودان

يشهد السودان نزاعًا مسلحًا غير دولي بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والقوات المتحالفة معها منذ 15 أبريل 2023.

أثّر النزاع في أجزاء واسعة من البلاد، واشتدّ القتال داخل المناطق الحضرية والمأهولة بالسكان وحولها. وقد تقع المنشآت العسكرية ونقاط التفتيش ومراكز القيادة ومواقع تخزين الأسلحة بالقرب من الأحياء السكنية والأسواق والمدارس والمستشفيات وغيرها من البنى التحتية المدنية.

وقد أفضى هذا التقارب إلى نشوء تحدٍّ أمني بالغ الخطورة. فقد يظل المدنيون في المناطق التي تضم أهدافًا عسكرية بحكم إقامتهم أو عملهم فيها، أو لاعتمادهم على الخدمات القريبة، أو لافتقارهم إلى سبل آمنة للمغادرة. كما أن دمج البنية التحتية المدنية في الأنشطة العسكرية يزيد من تعقيد حماية المدنيين والأعيان المدنية.

البنية التحتية المدنية في سياق النزاع المسلح

تشمل البنية التحتية المدنية المرافق المادية التي تعيش المجتمعات وتعمل من خلالها وتحصل عبرها على الخدمات الأساسية. وتضم هذه المرافق المدارس والمستشفيات والمحاكم والأسواق والمنشآت الرياضية والفنادق ودور العبادة وشبكات المياه والمباني السكنية، إلى جانب مرافق أخرى تؤدي أغراضًا مدنية.

تُبيّن المصادر التي جرت مراجعتها لهذا التقرير أن بعض المنشآت المدنية أُدمجت في أنشطة عسكرية. وفي الحالات الموثقة، استُخدمت هذه المنشآت مقراتٍ عسكرية، وأماكنَ لإقامة الأفراد، ومستودعاتٍ للأسلحة والذخائر، ومواقعَ لتدريب الأفراد على استخدام المعدات العسكرية.

لا يقتصر القلق على احتمال تضرر البنية التحتية المدنية أثناء الهجمات، بل إن عسكرة هذه البنية التحتية قد تغيّر ظروف وقوع الهجمات، وتزيد المخاطر المتوقعة على المدنيين الذين يعيشون أو يعملون أو يتلقون الخدمات بالقرب من المنشأة.



عسكرة البنية التحتية المدنية في شمال كردفان

الغرض من التقرير ونطاقه

يتناول هذا التقرير الاستخدام الموثَّق والاحتلال وتحويل البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية في ولاية شمال كردفان خلال النزاع المسلح المستمر في السودان.

ويسعى إلى تحديد أربع قضايا محورية.

- تحديد النمط الموثق للبنية التحتية المدنية المستخدمة لأغراض عسكرية في شمال كردفان.
- دراسة الآثار القانونية لهذا الاستخدام في إطار القانون الدولي الإنساني.
- مع مراعاة الالتزامات والمسؤوليات المحتملة للأطراف التي تستخدم البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية، وكذلك الأطراف التي تهاجم هذه المنشآت لاحقًا.
- توثيق آثار العسكرة على المدنيين والأعيان المدنية والخدمات المدنية الأساسية.

لا يخلص التقرير إلى أن كل حالة مُبلَّغ عنها تُشكّل جريمة حرب، بل يقدّم إطاراً لتقييم الأهمية القانونية لكل حادثة استناداً إلى الأدلة المتاحة.

المنهجية والمصادر

يستند هذا التقرير إلى بحث ميداني أجرته منظمة التحالف السوداني للحقوق، مدعومًا بتحقيقات مفتوحة المصدر، وتقارير عن الحوادث، ومعلومات متاحة للجمهور. ويتناول التقرير حوادث مختارة في ولاية شمال كردفان، ولا سيما في الأبيض وأم روابة، إلى جانب مواقع أخرى موثقة.

ركزت عملية التوثيق على الوظيفة المدنية للمنشآت، والادعاءات المتعلقة باستخدامها لأغراض عسكرية، ووجود أفراد عسكريين أو أسلحة، والهجمات التي استهدفت هذه المواقع أو وقعت بالقرب منها. كما قيّمت الخسائر في صفوف المدنيين، والأضرار التي لحقت بالممتلكات، وحالات النزوح، وتعطّل الخدمات الأساسية. واستُكمل تحليل الحوادث المبلّغ عنها وتأثيرها في المجتمعات المحيطة من خلال تحقيقات المصادر المفتوحة.
تم تقييم المعلومات استنادًا إلى مصداقية المصدر، واتساق الروايات، ومدى توافرها.

تم التحقق من صحة المعلومات الواردة، حيثما أمكن، بالرجوع إلى مصادر متعددة. ويميز التقرير بين النتائج الموثقة، والادعاءات المبلغ عنها، والمسائل التي تحتاج إلى مزيد من التحقق، مع الإقرار بتفاوت قوة الأدلة بحسب الحوادث.

يطبّق التقرير أيضاً القانون الدولي الإنساني ذي الصلة، بما في ذلك أحكام المعاهدات وقاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، لتقييم الآثار القانونية للحالات الموثقة. ولا تزال بعض الادعاءات، ولا سيما ما يتعلق بالاستخدام العسكري المزعوم لمستشفى الضمان الاجتماعي، غير مؤكدة وتتطلب مزيداً من التحقيق المستقل. لذلك، تُعرض النتائج والتقييمات القانونية بما يتناسب مع جودة الأدلة المتاحة وقوتها.



2. عسكرة البنية التحتية المدنية في السودان: أنماط موثقة

نظرة عامة على النمط الناشئ

تشير الأدلة التي جرت مراجعتها إلى توظيف البنية التحتية المدنية في الأنشطة العسكرية بطرائق متعددة.
تشمل الحالات الموثقة مرافق أُنشئت في الأصل لأغراض مدنية، لكن أُفيد بأن جهات مسلحة احتلتها أو حوّلتها أو استخدمتها جزئيًا لاحقًا.

وتشمل المرافق المحددة ملعبًا رياضيًا، ومدرسة ابتدائية، وفندقًا تابعًا للسلطة القضائية، ومستشفى، ومجمعًا لجهاز الأمن والاستخبارات، ومجمعًا للمحاكم، ومناطق مدنية تحيط بفرقة عسكرية قائمة.
تشمل الاستخدامات العسكرية المُبلّغ عنها المقرات، وأماكن الإقامة، ومستودعات الأسلحة والذخائر، والتدريب العسكري، والاحتفالات العسكرية، ومعدات الاتصالات أو التجهيزات الإلكترونية. وينشأ عن ذلك تحدٍّ متكرر في مجال الحماية، إذ تظل المجتمعات المدنية مرتبطة فعلياً ووظيفياً بالمنشآت التي اكتسبت دوراً عسكرياً.

عسكرة المنشآت المدنية وتحويلها إلى مقرات عسكرية

تشمل حالات موثقة عديدة تحويل مرافق مدنية أو متعددة الاستخدامات إلى مقرات عسكرية.

أُفيد بأن الاستاد الأولمبي استُخدم مقرًا لقيادة القوات المشتركة. كما أُفيد بأن كتائب البراء بن مالك استولت على مدرسة القبة الابتدائية واتخذتها مقرًا لها. وأُفيد بأن المحطة رقم 13 أصبحت قاعدةً ومقرًا لقوات الدعم السريع. ويُزعم أن مستشفى الضمان الاجتماعي كان مقرًا لكبار المسؤولين العسكريين، غير أن هذه المعلومات لم تُتحقق منها.

قد يكون استخدام مبنى مدني مقرًّا للقيادة ذا أهمية قانونية بالغة، إذ قد تسهم وظائف القيادة والسيطرة فيه مباشرةً في العمليات العسكرية. غير أن التقييم القانوني الدقيق يعتمد على طبيعة وظيفة القيادة، ومدة الاستخدام، والأهمية العملياتية للمنشأة، وما إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها سيحقق ميزة عسكرية واضحة.

استخدام المنشآت المدنية لتخزين الأسلحة والذخائر

يمثل تخزين الأسلحة والذخائر داخل المنشآت المدنية مخاطر بالغة الخطورة.
تشير الوثائق إلى وجود مستودع للأسلحة والذخائر في الاستاد الأولمبي. وفي مدرسة القبا الابتدائية، أفادت التقارير بأن إحدى قاعات الدراسة كانت تُستخدم مستودعًا للأسلحة والذخائر.

قد يؤدي تخزين الذخيرة داخل البنية التحتية المدنية إلى وقوع انفجارات ثانوية، كما قد يوسّع نطاق المنطقة المتضررة من الهجوم بصورة كبيرة. وقد يحوّل ذلك منشأةً كانت محمية إلى هدف عسكري عند استيفاء المعايير القانونية.

يُجسّد الهجوم على الملعب الأولمبي هذا الخطر. ووفقًا للتقارير، استهدف الهجوم مستودعًا للأسلحة والذخيرة، وأسفر عن انفجارات استمرت عدة ساعات، مما ألحق أضرارًا بالمنازل المجاورة وكلية شيكان الطبية.

استخدام المرافق المدنية لأغراض الإقامة والتدريب العسكري

كما أُفيد بأن البنية التحتية المدنية استُخدمت أيضًا لإيواء أفراد عسكريين.
أُفيد بأن الاستاد الأولمبي استُخدم لإيواء أفراد القوات المشتركة. وفي مدرسة القبا الابتدائية، استُخدمت عدة فصول دراسية لإيواء الجنود. أما فندق القادية، فخُصصت عدة أجنحة فيه لكبار قادة القوات المشتركة بصورة شبه دائمة.

قد يتطلب توفير أماكن الإقامة وحدها تقييمًا قانونيًا مختلفًا عن تخزين الذخائر أو تشغيل مركز قيادة. وينبغي أن يحدد التقييم ما إذا كانت أماكن الإقامة قد أسهمت في العمل العسكري في تلك الظروف، وما إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تحييدها قد حقق ميزة عسكرية واضحة.
لذلك، تُعدّ مدة الوجود العسكري وحجمه عاملين مهمين.

معدات الاتصالات العسكرية والإلكترونية

يكتسب مجمع محكمة مدينة أم روابا أهمية خاصة، إذ تشير المصادر إلى وجود جهاز تشويش قوي داخله.

يمكن لمعدات الحرب الإلكترونية والاتصالات أن تسهم مباشرةً في العمليات العسكرية. ومع ذلك، ينبغي أن يحدد التقييم القانوني طبيعة هذه المعدات، والغرض التشغيلي منها، وكيفية استخدامها فعليًا.

ويجب أيضاً تحديد ما إذا كانت المعدات موجودة داخل مجمع المحكمة وقت الهجوم، وما إذا كان أفراد عسكريون حاضرون، وما إذا كانت المنشأة قد واصلت أداء وظائفها القضائية المدنية، وما المعلومات التي كان الطرف المهاجم على علم بها بشأن هذه الظروف.

الأنشطة العسكرية داخل المؤسسات المدنية وحولها

كما توضح الأدلة أن العسكرة لا تستلزم دائماً تحويل المنشأة بالكامل.

أفادت التقارير بأن مجمع محاكم أم روابة واصل عمله كمحكمة أثناء استضافته حفل تخرج عسكريًا. كما أفادت التقارير بأن مستشفى الضمان الاجتماعي استمر في تقديم خدماته للمرضى، رغم مزاعم استخدام مسؤولين عسكريين كبار لقبوِه. وظل فندق القادسية استثمارًا مدنيًا تابعًا للسلطة القضائية، إذ وفّر، بحسب التقارير، سكنًا شبه دائم لكبار القادة.

توضح هذه الأمثلة أهمية التدقيق في طبيعة الاستخدام ومداه العسكري، بدلًا من اعتبار المنشأة بأكملها محوَّلة تلقائيًا.

الأهداف العسكرية الواقعة داخل المناطق ذات الكثافة السكانية العالية أو بالقرب منها

ومن بين الشواغل ذات الصلة وجود منشآت عسكرية داخل الأحياء السكنية أو بالقرب منها. وتوضح فرقة المشاة الخامسة والمحطة 13 كيف يمكن للقواعد العسكرية الواقعة في مناطق مأهولة بالسكان أن تعرّض المدنيين لآثار النزاع. وتشير التقارير إلى أن السكان المجاورين تكبدوا خسائر في الأرواح وإصابات وحالات نزوح، فضلاً عن أضرار لحقت بمنازلهم ومتاجرهم ومحطات الوقود خلال القتال. وبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، ينبغي للأطراف، حيثما أمكن، تجنب إقامة أهداف عسكرية في المناطق المكتظة بالسكان، وإبعاد المدنيين والأعيان المدنية عن محيطها.



3. الجدول الزمني للحوادث الموثقة

***2025*: الحالات المبكرة الموثقة**

تشير الأدلة المتاحة إلى أن البنية التحتية المدنية كانت تُستخدم بالفعل لأغراض عسكرية بحلول عام 2025.

في مطلع عام 2025، أفادت التقارير بأن كتائب البراء بن مالك سيطرت على مدرسة القبا الابتدائية. وأشارت التقارير إلى استخدام المدرسة مقرًا للقيادة؛ إذ حُوِّل أحد الفصول الدراسية إلى مستودع للأسلحة والذخيرة، فيما استُخدمت الفصول الأخرى لإيواء الجنود.
في سبتمبر/أيلول 2025، أفادت التقارير بأن طائرة مسيّرة تابعة لقوات الدعم السريع استهدفت المدرسة. وتركّز الهجوم على منطقة لتخزين الأسلحة والذخيرة، ما أدى إلى وقوع انفجارات وإلحاق أضرار بمنازل المدنيين، فضلاً عن بثّ الخوف بين السكان. وذكر المصدر أن عدداً كبيراً من السكان غادروا الحيّ لاحقاً.
تشير التقارير إلى أن الاستاد الأولمبي استُخدم لأغراض عسكرية لأكثر من عام ونصف قبل استهدافه المزعوم في سبتمبر 2026، ما يرجّح بدء استخدامه العسكري نحو عام 2025 أو قبل ذلك. ومع ذلك، ينبغي تحديد تاريخ التحويل بدقة وبشكل مستقل.

2026: استمرار التسلّح وتوسيع نطاقه

خلال عام 2026، اتسعت الحالات الموثقة لتشمل أنواعًا إضافية من البنية التحتية المدنية.

أفادت التقارير بأن فندق القادية كان يُستخدم لإيواء كبار قادة القوات المشتركة. كما أُفيد بأن مستشفى الضمان الاجتماعي كان يُستخدم من قِبل كبار المسؤولين العسكريين، رغم عدم التحقق من هذا الادعاء. وقيل إن المحطة 13 كانت تُستخدم قاعدةً عسكرية لقوات الدعم السريع. كما أُفيد بأن مجمع محاكم أم روابة كان يؤوي أفرادًا ومعدات عسكرية، مع استمرار عمله مؤسسةً قضائية مدنية.
تُبيّن هذه الحالات أن الممارسة المُبلّغ عنها لم تقتصر على المدارس أو المنشآت الرياضية.



راديو دبنقا: «مسيرة احتجاجية استهدفت مدينة الأبيض ونزوح 1650 شخصًا من الفاشر خلال يومين» — 25 سبتمبر.

https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article/%D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D9%8A%D8%B6-%D9%88%D9%86%D8%B2%D9%88%D8%AD-1650-%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8B#google_vignette تاريخ الوصول: 10 نوفمبر 2026.

أغسطس وسبتمبر *2026*: هجمات تستهدف المنشآت المدنية والعسكرية

في 12 أغسطس/آب 2026، أفادت التقارير بأن منطقة الأبيض تعرضت لهجوم نفذته أربع إلى خمس طائرات مسيّرة تابعة لقوات الدعم السريع. وسقطت إحداها شرق فندق القادية، ما أسفر عن مقتل امرأة في البنك الزراعي وموظف في السلطة القضائية يُدعى أحمد صلاح، إثر إصابتهما بشظايا. وبحسب التقارير، أدى الحادث إلى تعليق أعمال السلطة القضائية، وإغلاق بعض المدارس، وإغلاق السوق الرئيسية.

في 8 سبتمبر/أيلول 2026، أفادت تقارير بأن طائرة مسيّرة تابعة لقوات الدعم السريع استهدفت مجمّع محاكم مدينة أم روابة عقب انتهاء حفل تخرّج عسكري أُقيم هناك. وأسفر الحادث، وفقاً للتقارير، عن مقتل 13 مدنياً وإصابة 31 آخرين.

في 28 سبتمبر/أيلول 2026، أفادت تقارير بأن طائرة مسيّرة تابعة لقوات الدعم السريع استهدفت الاستاد الأولمبي في الأبيض. وذكرت التقارير أن الضربة استهدفت مستودعًا للأسلحة والذخائر، ما أدى إلى انفجارات استمرت عدة ساعات. كما أفادت بتضرر منازل مجاورة وإلحاق أضرار جزئية بكلية شيكان الطبية.

ما يكشفه التسلسل الزمني

يشير الجدول الزمني إلى تسلسل الأحداث واستمراريتها، وليس إلى حادثة معزولة واحدة. تعود الحالات الموثقة إلى عام 2025 على الأقل، وتمتد حتى عام 2026. كما تُظهر أنماطًا متعددة من الاستخدام العسكري، بدءًا من الاحتلال الكامل واستخدام المنشآت كمقار، وصولًا إلى الاستخدام الجزئي للمرافق المدنية وتنفيذ أنشطة عسكرية مؤقتة.

يُظهر التسلسل الزمني أيضًا أن للعسكرة عواقب حتى عندما لا تتعرض المنشأة العسكرية نفسها لهجوم مباشر. فوجود المواقع العسكرية داخل المناطق المدنية قد يزيد من احتمال تضرر المباني والخدمات والسكان المدنيين المجاورين جراء الهجمات.



4. دراسات حالة:
البنية التحتية المدنية التي جرى تحويلها أو استخدامها لأغراض عسكرية

الملعب الأولمبي، الأبيض

كان الاستاد الأولمبي في الأصل منشأةً رياضيةً مدنية تضم مكاتب وملاعب رياضية ومدرجات للجمهور. وقد مثّل مركزًا لتدريب الشباب، وكان يقع بالقرب من الأحياء السكنية وكلية شيكان الطبية.

بحسب الوثائق التي جرت مراجعتها، استُخدم الملعب لأكثر من عام ونصف مقراً للقوات المشتركة. كما أفيد باستخدامه للأنشطة العسكرية، وإقامة الأفراد، وتخزين الأسلحة والذخائر.
في 28 سبتمبر 2026، نحو الساعة الواحدة صباحًا، أفادت التقارير بأن طائرات مسيرة تابعة لقوات الأمن الروسية استهدفت الملعب. ووفقًا للتقارير، أصابت إحدى الطائرات المسيرة مستودعًا للأسلحة والذخيرة داخل الملعب. واستمرت الانفجارات الناجمة عن ذلك حتى نحو الساعة الرابعة صباحًا.

أفادت التقارير بأن الانفجارات أثارت حالة من الذعر بين السكان، وألحقت أضرارًا بالمنازل المجاورة، كما تسببت في أضرار جزئية بكلية شيكان الطبية. ولم ترد في المصادر أنباء عن وفيات أو إصابات بين المدنيين.

تُبرز هذه الحالة عواقب تخزين الذخيرة في بيئة مدنية. فقد يكون استخدام الجيش للملعب قد عرّض المدنيين لخطر متوقَّع، في حين كان يتعيّن على الطرف المهاجم تقييم الآثار المحتملة للهجوم، بما في ذلك الانفجارات الثانوية والأضرار التي قد تلحق بالمنشآت المدنية المحيطة.

مدرسة القُبّة الابتدائية، الأبيض

تقع مدرسة القبا الابتدائية في حي القبا بمدينة الأبيض، وقد شُيّدت ضمن منطقة سكنية لتوفير التعليم بالقرب من مساكن الطلاب. وتحيط المباني السكنية بالمدرسة.

في مطلع عام 2025، أفادت التقارير بأن كتائب البراء بن مالك استولت على المدرسة واتخذتها مقرًّا لها. كما ذكرت أن أحد الفصول الدراسية استُخدم لتخزين الأسلحة والذخائر، في حين استُخدمت فصول أخرى لإيواء الجنود.

يثير استخدام المدرسة بهذه الطريقة مخاوف جدية بشأن الحماية؛ إذ قد يُحرم الأطفال من حقهم في التعليم، كما تُدخَل الأسلحة والأفراد المسلحون إلى بيئة مدنية.

في سبتمبر 2025، أفادت التقارير بأن المدرسة استُهدفت بطائرة مسيّرة تابعة لقوات الدعم الروسية. وأصابت الضربة مستودعًا للأسلحة والذخيرة، ما أدى إلى وقوع انفجارات في الحي.

رغم عدم تسجيل أي وفيات أو إصابات، لحقت أضرار جزئية بمنازل مدنية. وأثار الحادث الخوف والهلع، فيما أفادت التقارير بمغادرة السكان للحي.

تُبرز هذه القضية ضرورة دراسة التقييم القانوني لكلا الجانبين. فالاستخدام العسكري للمدرسة ربما عرّض المنشأة والسكان المحيطين بها لخطر متوقَّع. وفي الوقت نفسه، ظلّ الطرف المهاجم ملتزماً بالقواعد الناظمة للتمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات.



مسيّرات الدعم السريع تستهدف أسلحة مخزنة الملعب الأولمبي بالأبيض

مسيّرات الدعم السريع تستهدف أسلحة مخزنة الملعب الأولمبي بالأبيض

/ Sep 30 /

[1] أخبار ديسمبر: «طائرات مسيّرة تابعة لقوات الدعم السريع تستهدف أسلحة مخزّنة في الاستاد الأولمبي بمدينة الأبيض» 1 أكتوبر 2026

https://decembernews.com/archives/8633، تاريخ الاطلاع: 10 نوفمبر 2026.

فندق القاضية (القضاء) في الأبيض

يُقال إن فندق القادية استثمارٌ تابعٌ للسلطة القضائية في ولاية شمال كردفان. يتكوّن المبنى من ستة طوابق، ويقع بالقرب من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وعلى مقربة من مؤسسات مدنية وتجارية أخرى، منها البنك الزراعي، وبنك فيصل الإسلامي، وسوبرماركت الروماني.

وبحسب ما ورد، خُصِّصت أجنحة عديدة لكبار قادة القوات المشتركة، الذين أقاموا فيها بصورة شبه دائمة.

إن استخدام فندق مدني لأغراض عسكرية يثير تساؤلات بشأن وضع المنشأة والمخاطر التي قد يتعرض لها المدنيون المحيطون بها. ويتطلب الأمر إجراء مزيد من التحقيق لتحديد ما إذا كانت العمليات العسكرية قد خُطط لها أو أُديرت من الفندق، وما إذا كانت الأسلحة أو المعدات قد خُزنت فيه، ومدة الوجود العسكري، وما إذا كان استخدام الفندق قد أسهم في عمل عسكري على نحو يستوفي المعايير القانونية للهدف العسكري.

في 12 أغسطس/آب 2026، أفادت التقارير بأن فندق العبيد تعرّض لهجوم نفذته أربع إلى خمس طائرات مسيّرة تابعة لقوات الدعم السريع. وذكرت التقارير أن إحدى الطائرات أصابت المنطقة الواقعة شرق الفندق، ما أدى إلى تناثر الشظايا. كما أفادت بمقتل امرأة كانت قد توجهت إلى البنك الزراعي لتسلّم معاشها التقاعدي، إلى جانب مقتل أحمد صلاح، الموظف في السلطة القضائية. وعُلّقت أنشطة السلطة القضائية، وأُغلقت بعض المدارس، كما أُغلق السوق الرئيسي.

توضح هذه الحادثة كيف يمكن أن تتجاوز عواقب النشاط العسكري نطاق الوجود العسكري المباشر.

مستشفى الضمان الاجتماعي في الأبيض

مستشفى الضمان الاجتماعي هو مستشفى خاص يقدّم خدمات طبية لأعضاء صندوق التضامن الاجتماعي وسائر المرضى.

تتضمن الوثائق معلومات لم تُتحقَّق منها بشكل مستقل حتى الآن، وتزعم أن حاكم الولاية وقائد فرقة المشاة الخامسة استخدما قبو المستشفى مقرًّا للقيادة، ولا سيما ليلًا، ومكانًا للإقامة.

وتشير الوثائق ذاتها إلى أن المستشفى تعرّض للاستهداف عدة مرات، ما أسفر عن أضرار جزئية وإصابة عدد من مرافقي المرضى. كما تفيد بأن المستشفى أُغلق لفترات طويلة قبل إعادة افتتاحه.

نظراً لعدم التحقق من الاستخدام العسكري المزعوم، لا ينبغي عرض هذه القضية بوصفها نتيجة مؤكدة، بل باعتبارها ادعاءً يستلزم تحقيقاً مستقلاً وعاجلاً.

[1] راديو دبنقا: «هجمات انتحارية تستهدف الاستاد الأولمبي في الأبيض، ما أدى إلى تعليق الدراسة في كلية شيكان». ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٦. https://www.dabangasudan.org/ar/all-news/article/%D9%85%D8%B3%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%85% . تاريخ الوصول: ١٠ نوفمبر ٢٠٢٦.

ومع ذلك، تثير هذه القضية مخاوف بالغة الأهمية، إذ تتمتع المرافق الطبية بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني. ويحمي البروتوكول الإضافي الثاني الوحدات الطبية، فيما تنص المادة 13 على حماية عامة للمدنيين من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية. كما تقرّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن استخدام المستشفى لأغراض عسكرية، مثل القيادة والسيطرة أو تخزين الأسلحة أو إنشاء مواقع لإطلاق النار، قد يُعدّ عملاً ضاراً بالعدو، وفقاً للشروط القانونية السارية. غير أن مجرد وجود أفراد عسكريين في المستشفى لا يمنح الهجوم عليه شرعية تلقائية.

ينبغي أن يحدد التحقيق الإضافي طبيعة الاستخدام العسكري المزعوم ومدته، وما إذا كان هناك أفراد عسكريون أو معدات، وما إذا كانت الأسلحة مخزنة في الموقع، وما إذا استمرت الخدمات الطبية، وما إذا كان الطرف المهاجم على علم بالمنشأة.

مجمع جهاز الأمن والاستخبارات، المحطة *13*، الوحدة

وُصفت المحطة رقم 13 بأنها مجمّع كبير يضم مكاتب ومساكن وملاعب رياضية. وتحيط بالمنشأة مساكن مدنية ومتاجر ومحطات وقود.
تشير الوثائق إلى أنه عقب حلّ السلطة المختصة، سُلّمت المنشأة إلى قوات الدعم السريع، وأصبحت إحدى قواعدها. ويُقال إنها ظلّت مقرًا لقوات الدعم السريع خلال الحرب.

أفاد المصدر بتدمير منازل، وسقوط قتلى وجرحى بين المدنيين، وتشريد السكان. كما أسهم تبادل إطلاق النار بين قوات العمليات الخاصة داخل الأبيض وقوات الدعم السريع المتمركزة في المحطة 13 في إلحاق أضرار بالمدنيين.

بعد انسحاب قوات الدعم السريع من المدينة، أفادت التقارير بأن المنشأة أصبحت تحت سيطرة القوات المسلحة السنغافورية وجهاز الأمن، ما أسهم في تحسن الوضع.
تُظهر هذه القضية أن تبعات الاحتلال العسكري قد تمتد لتشمل حيًّا بأكمله. كما توضح سبب ضرورة أن تتناول التحقيقات الهجمات الفردية، فضلًا عن قرارات إنشاء المواقع العسكرية والإبقاء عليها داخل المناطق المأهولة بالسكان.

الفرقة الخامسة للمشاة والمناطق المدنية المحيطة بها

تُعدّ فرقة المشاة الخامسة منشأةً عسكريةً راسخة، ولذلك تختلف عن المنشآت المدنية التي جرى فحصها في مواضع أخرى من هذا التقرير.
يتمثل مصدر القلق في هذه الحالة في قرب المنشأة العسكرية من الأحياء السكنية المدنية.
تشير المصادر إلى أنه في 12 يونيو/حزيران 2026، استهدفت طائرة مسيرة تابعة لقوات الدعم السريع أحياءً مجاورة للمنطقة، ما أسفر عن مقتل 12 مدنيًا، بينهم طفل في السابعة من عمره وامرأة حامل، فضلًا عن تدمير عدد من المنازل. وفي 26 يوليو/تموز 2026، أفادت التقارير بأن طائرات مسيرة استهدفت المنطقة، مما ألحق أضرارًا بالبنك الزراعي ونادي المحامين.

توضح هذه الحالة أن وجود هدف عسكري مشروع داخل منطقة مدنية أو بالقرب منها لا يحوّل المدنيين المحيطين إلى أهداف مشروعة.
كما يبرز ذلك أهمية اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من آثار الهجمات. فالجهات المسيطرة على المنشآت العسكرية ملزمة باتخاذ التدابير الممكنة لتقليص المخاطر التي تهدد المدنيين المجاورين، في حين يتعين على الجهات المهاجمة تقييم الأضرار المحتملة التي قد تلحق بالمدنيين قبل شن الهجمات.

مجمع محاكم مدينة أم روابة

يضم مجمع محاكم مدينة أم روابة محاكم مدنية وجنائية وشرعية، ولذلك يُعد مؤسسة مدنية تقدم خدمة عامة أساسية وتتيح الوصول إلى العدالة.
في 8 سبتمبر 2026، أفادت التقارير بأن المجمع استضاف حفل تخرج لأفراد الفرقة الخامسة للمشاة، إضافةً إلى تجمع مدنيين. وذكرت التقارير أن القائد العسكري وكبار القادة حضروا الحفل.
كما أشارت المصادر إلى وجود جهاز تشويش قوي داخل المجمع.

وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، أفادت التقارير بأن طائرةً مسيّرةً تابعةً لقوات الدعم السريع استهدفت المجمع، مما أسفر عن مقتل 13 مدنيًا وإصابة 31 آخرين، من بينهم موظفو المحكمة وشرطتها والمتقاضون.
تُثير القضية مسألة قانونية بالغة التعقيد، إذ احتفظت المحكمة بوظيفتها المدنية، في حين استُخدمت أيضًا لأغراض عسكرية.

إن وجود أفراد أو معدات عسكرية لا يعني بالضرورة أن مجمع المحاكم بأكمله أصبح هدفًا عسكريًا. ويتعين على المحققين تحديد طبيعة الاستخدام العسكري ونطاقه ومدته، والأهمية العملياتية لجهاز التشويش المُبلَّغ عنه، وما إذا كان أفراد عسكريون موجودين وقت الهجوم، فضلًا عن المعلومات التي كانت متاحة للجهة المهاجمة بشأن النشاط المدني في المجمع.

[1] سودان تومورو، «مقتل مدنيين في غارة جوية بطائرة مسيّرة استهدفت أم روابة»، 8 نوفمبر 2026. https://sudantomorrow.com/88213/?fbclid=IwY2xjawU9qtRleHRuA2FlbQIxMABwZG9mBWJyaWQRMXppY0tNZWtkc3RmYUppRG5zcnRjBmFwcF9pZBAyMjIwMzkxNzg4MjAwODkyAAEe9sWq32sdTTV13W55uMmYnnbRUP8_gL9njHWa5TzhdYbQTG6p1cCn1FmRdgM_aem_YgE0i5ePy0MSwPtyLoBQJw، تاريخ الوصول: 10 نوفمبر 2026.



5. القانون الدولي الإنساني وحماية البنية التحتية المدنية

الإطار القانوني النافذ

إن النزاع الدائر في السودان هو نزاع مسلح غير دولي. وتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على توفير الحد الأدنى من الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

السودان طرفٌ أيضاً في البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يوفر حمايةً أكثر تفصيلاً تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص المادة 13 على حماية عامة للمدنيين من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية، في حين تحمي المادة 14 الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين.

ينطبق القانون الدولي الإنساني العرفي أيضاً. وتُعدّ القواعد العرفية المتعلقة بالتمييز والتناسب والاحتياطات وحماية المدنيين والأعيان المدنية ذات صلة بالسلوك الذي يتناوله هذا التقرير. وتحدّد قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي القواعد من 7 إلى 10 المتعلقة بالتمييز والأعيان المدنية، والقاعدة 14 المتعلقة بالتناسب، والقواعد من 15 إلى 21 المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم، والقواعد من 22 إلى 24 المتعلقة بالاحتياطات من آثار الهجمات.

يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان سارياً أثناء النزاعات المسلحة، بالتوازي مع القانون الدولي الإنساني.

قد يصبح القانون الجنائي الدولي ذا صلة أيضاً عندما يستوفي السلوك أركان الجرائم الدولية المعترف بها.

حماية المدنيين والأعيان المدنية

تتمتع الأهداف المدنية بالحماية من الهجوم، ما لم تتحول إلى أهداف عسكرية، وخلال الفترة التي تظل فيها كذلك.

تنطبق هذه الحماية على مرافق مثل المدارس والمستشفيات والمنازل والأسواق والمحاكم والمنشآت الرياضية، ما دامت تحتفظ بطابعها المدني.

إن وجود جسمٍ ما في منطقة متأثرة بالنزاع لا يجعله، بحد ذاته، هدفًا عسكريًا.

الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

يتطلب التعريف التقليدي للهدف العسكري توافر شرطين تراكميين.

- أولاً، يجب أن يساهم الشيء، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استخدامه، إسهاماً فعّالاً في العمل العسكري.
- ثانياً، يجب أن يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً، أو الاستيلاء عليها، أو تحييدها ميزةً عسكرية واضحة في ظل الظروف السائدة آنذاك.

يتضمن البروتوكول الإضافي الأول هذا التعريف في المادة 52(2). ورغم أن البروتوكول الإضافي الأول ينظم النزاعات المسلحة الدولية، ولا يشكل الإطار التعاهدي الحاكم للنزاع المسلح غير الدولي في السودان، فإن هذا التعريف يعكس قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلقة بالأهداف العسكرية.

يجب استيفاء الشرطين معًا.
لا يصبح المبنى المدني هدفًا عسكريًا لمجرد أن جنودًا زاروه، أو لأن نشاطًا عسكريًا وقع في مكان قريب، أو لأن مقاتلًا يقيم في المنطقة المجاورة.
يجب التحقق من الاستخدام الفعلي والظروف المحيطة بوقت وقوع الهجوم.

مبدأ التمييز

يفرض مبدأ التمييز على الأطراف التفريق بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
لا يجوز توجيه الهجمات إلا إلى أهداف عسكرية.
عند استخدام منشأة مدنية لأغراض عسكرية، يجب على المهاجم تقييم ما إذا كان الهدف يستوفي بالفعل المعايير القانونية للهدف العسكري.

مبدأ التناسب

حتى إذا كان الهدف يُعدّ هدفًا عسكريًا، فقد يكون الهجوم غير قانوني إذا كان الضرر العرضي المتوقع على المدنيين مفرطًا مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

يجب أن يستند تقييم التناسب إلى المعلومات المتاحة بصورة معقولة للمهاجم وقت اتخاذ القرار.

إن عدد المدنيين الذين قُتلوا أو أُصيبوا في نهاية المطاف يُعدّ دليلًا ذا صلة، لكنه لا يحدد في حد ذاته ما إذا كان الهجوم غير متناسب.

يجب على المحققين فحص ما كان المهاجم يعلمه، وعدد السكان المدنيين الموجودين، وخصائص الهدف، والسلاح المختار، والآثار المتوقعة، والميزة العسكرية المرتقبة.

احتياطات هجومية

يجب على الطرف المهاجم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للتحقق من أن الهدف عسكري، والحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين.

تنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول على اتخاذ احتياطات مفصلة أثناء الهجوم، بما في ذلك بذل كل ما يمكن للتحقق من أن الأهداف عسكرية. وعلى الرغم من أن المادة 57 تُعد من أحكام المعاهدات المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، فإن العديد من المتطلبات الأساسية المتعلقة بالاحتياطات منصوص عليها في القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

الاحتياطات اللازمة للتصدي لآثار الهجمات

تقع على عاتق الطرف المسيطر على هدف عسكري أيضاً التزامات بحماية المدنيين من آثار الهجمات.

يفرض القانون الدولي الإنساني العرفي على الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، إبعاد المدنيين والأعيان المدنية الواقعة تحت سيطرتهم عن محيط الأهداف العسكرية، وتجنّب تحديد الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

حماية البنية التحتية المدنية في المناطق المكتظة بالسكان

تتفاقم المخاطر الناجمة عن العسكرة على نحو خاص عندما تكون المنشآت المدنية محاطة بالمنازل.

تُجسّد مدرسة القبة الابتدائية، والملعب الأولمبي، والمحطة 13 تبعات توطين النشاط العسكري في البيئات المدنية.
إن وجود المدنيين لا يجعل الهدف العسكري غير مشروع تلقائياً، إلا أنه يتعين على الأطراف اتخاذ التدابير الممكنة للحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المدنيون.

الحماية الخاصة للمنشآت الطبية

تتمتع المرافق الطبية بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي، فإن الاستخدام المزعوم لمستشفى الضمان الاجتماعي يستلزم تحليلاً قانونياً معمقاً.
إن مجرد وجود أفراد عسكريين بالقرب من مستشفى لا يُسقط حمايته تلقائيًا. بل يجب تحديد طبيعة النشاط العسكري، وما إذا كان المستشفى يُستخدم لأغراض عسكرية، وما إذا كان هذا السلوك يُشكّل عملًا ضارًا بالعدو، وما إذا كانت الشروط اللازمة لفقدان الحماية الخاصة قد استُوفيت.

حماية المدارس والمنشآت التعليمية

تُعدّ المدارس منشآتٍ مدنية ذات أهمية بالغة للمجتمعات؛ إذ توفر التعليم للأطفال.

قد يترتب على استخدامها عسكريًا أثران: أولًا، قد يُحرم الأطفال من التعليم؛ وثانيًا، قد تُعرّض المدرسة والمجتمع المحيط بها للهجوم.
تُوضح قضية القبة كلتا النتيجتين.

حماية المستلزمات الأساسية لبقاء المدنيين

يحظر البروتوكول الإضافي الثاني، في مادته الرابعة عشرة، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت وإمدادات مياه الشرب، بقصد تجويعهم.

تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة عند دراسة الحوادث التي تمس مصادر المياه والبنية التحتية الزراعية وغيرها من المرافق المدنية الأساسية.

حظر استخدام المدنيين دروعًا بشرية

يحظر القانون الدولي الإنساني تعمّد استخدام وجود المدنيين لحماية القوات أو المعدات أو الأهداف العسكرية من الهجمات.

ومع ذلك، فإن مجرد وجود المدنيين بالقرب من هدف عسكري لا يعني تلقائياً استخدامهم دروعاً بشرية.

ينبغي للمحققين تحديد ما إذا كان المدنيون قد وُضعوا أو أُبقوا عمدًا بغرض ردع الهجوم، وما إذا مُنعوا من المغادرة، وما إذا كان الفريق العسكري على علم بوجودهم، وما إذا كانت هناك بدائل ممكنة.



6. التبعات القانونية لاستخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية

متى يتحول الهدف المدني إلى هدف عسكري؟

إن تحويل منشأة مدنية لا يعني بالضرورة أن تصبح المنشأة بأكملها هدفًا عسكريًا.
يجب أن يستند التقييم إلى الاستخدام الفعلي للمنشأة والظروف السائدة آنذاك.
قد يُقيَّم الفصل الدراسي المستخدم مستودعًا للذخيرة على نحو مختلف عن فصل دراسي آخر في المدرسة نفسها لا يزال غير مستخدم لأغراض عسكرية.
وبالمثل، قد تتطلب غرفة فندقية مخصّصة للإقامة العسكرية تقييمًا مختلفًا عن فندق كامل يُستخدم مركزًا للقيادة.
ولهذا السبب، ينبغي أن تحدد التحقيقات الجزء الدقيق من المنشأة المستخدم لأغراض عسكرية.

المقارّ العسكرية ومراكز القيادة

قد يُستخدم المرفق مقرًّا للقيادة العسكرية، تبعًا لوظيفته.

ينبغي للمحققين تحديد ما إذا كانت الأوامر قد صدرت عن المنشأة، وما إذا كانت العمليات العسكرية قد خُطِّط لها أو وُجِّهت منها، وتحديد مستوى القيادة العاملة فيها، وما إذا كان تدمير المنشأة أو تحييدها سيحقق ميزة عسكرية مؤكدة.

تخزين الأسلحة والذخائر داخل المنشآت المدنية

يمكن أن يؤدي تخزين الأسلحة والذخائر إلى إقامة صلة وثيقة بين المنشأة والعمليات العسكرية، فضلًا عن احتمال تسببه في مخاطر جسيمة على المدنيين.

تُبرز حالتا القبا والاستاد الأولمبي العواقب المحتملة للانفجارات الثانوية.

ينبغي للمحققين تحديد أنواع الأسلحة المخزنة وكمياتها ومواقعها داخل المنشأة، وبيان مدى أهميتها التشغيلية والمخاطر التي ترتبت على وجودها.

الإقامة والتدريب العسكري في المنشآت المدنية

قد يُسهم توفير أماكن الإقامة والتدريب أثناء العمليات العسكرية، وفقاً لطبيعتها وظروفها. وتُعدّ مدة الاستخدام ونطاقه والغرض منه عوامل بالغة الأهمية.

يمثل المقر العسكري الدائم ومركز الإقامة وضعًا واقعيًا يختلف عن الإقامة المؤقتة لليلة واحدة.

لذلك، ينبغي أن يتجنب التقرير اعتبار كل حالة من حالات الإقامة العسكرية سببًا لتحويل المنشأة المدنية بأكملها تلقائيًا إلى هدف عسكري.

معدات الاتصالات العسكرية والإلكترونية

يمكن لمعدات الاتصالات العسكرية والحرب الإلكترونية أن تسهم مباشرةً في العمليات العسكرية.

في قضية أم روابة، يتطلب الادعاء بوجود جهاز تشويش قوي إجراءَ مزيد من التحقيقات لتحديد طبيعته والغرض منه وطريقة استخدامه التشغيلي.

ينبغي أن يحدد التقييم القانوني أيضًا ما إذا كانت المعدات موجودة داخل منشأة مدنية واصلت أداء وظائفها المدنية المعتادة.

الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات والمحاكم

يثير استخدام المنشآت المدنية ذات الأهمية الخاصة مخاوف إضافية تتعلق بالحماية.
أما بالنسبة إلى المدارس، فتشمل العواقب انقطاع التعليم وزيادة التعرّض للهجمات.
بالنسبة إلى المستشفيات، قد تشمل العواقب تعريض المرضى والعاملين في المجال الطبي للخطر وتعطيل تقديم الرعاية الصحية.
بالنسبة إلى المحاكم، تشمل العواقب عرقلة الوصول إلى العدالة وتعطيل الإدارة المدنية.
إن استخدام منشأة ما لأغراض عسكرية لا يلغي ضرورة إجراء تقييم خاص بكل حادثة.

الأهداف العسكرية الواقعة داخل المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها

ينبغي للأطراف، قدر الإمكان، تجنّب تحديد الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظّة بالسكان أو بالقرب منها.
يكتسب هذا الالتزام أهمية بالغة، لا سيما عندما تتمركز المواقع العسكرية داخل أحياء مدنية.
لا يتمثل الهدف في حظر جميع العمليات العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، إذ قد يكون ذلك مستحيلاً في النزاعات الحضرية، بل في الحد من المخاطر التي يمكن تجنبها على المدنيين.

العسكرة، والأضرار اللاحقة بالمدنيين، والمسؤولية الجنائية المحتملة

قد يشكّل الاستخدام العسكري للبنية التحتية المدنية انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، تبعاً للظروف، وقد يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية الفردية متى استوفى السلوك أركان جريمة معترف بها.
ومع ذلك، لا ينبغي للتقرير أن يصنّف كل فعل من أفعال الاستخدام العسكري تلقائيًا على أنه جريمة حرب.
تقتضي المسؤولية الجنائية تحديد الجريمة ذات الصلة وإثبات أركانها القانونية والواقعية.

الفرق بين العسكرة وجريمة الحرب

وبالتالي، يتمثل التمييز الأساسي في:

- إن العسكرة واقعٌ مفروض.
- يُمثّل انتهاك القانون الدولي الإنساني استنتاجًا قانونيًا يستند إلى القواعد والأدلة السارية.
- تستلزم جريمة الحرب إثبات أركان جريمة جنائية محددة.



7. مسؤولية أطراف النزاع

مسؤولية الطرف الذي يستخدم البنية التحتية المدنية أو يحوّلها

يتحمل الطرف الذي يستخدم البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية مسؤولية حماية المدنيين والأعيان المدنية.

ينبغي للمحققين تحديد ما إذا كان الطرف:

- استُخدمت المنشأة لأغراض عسكرية.
- تم تخزين الأسلحة أو الذخائر هناك.
- يُستخدم كمقرّ قيادة أو مركز عمليات.
- تم إسكان الأفراد العسكريين هناك.
- أُجريت التدريبات هناك.
- تم تركيب معدات الاتصالات أو الحرب الإلكترونية في الموقع.
- منع المدنيين من المغادرة.
- كان على علم بوجود مدنيين في المنطقة المجاورة.
- كانت هناك بدائل ممكنة.
- اتُّخذت تدابير للحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون.

المسؤولية عن تعريض المدنيين لأضرار متوقعة

كلما طال أمد الاستخدام العسكري واتسع نطاقه، ازدادت أهمية مسائل قابلية التنبؤ.
ينبغي لأي جهة تدير مستودعًا للذخيرة داخل مدرسة في حي مكتظ بالسكان أن تدرك على نحو معقول أن استهداف المستودع قد يترتب عليه عواقب تمسّ المدنيين المحيطين.
وينطبق المبدأ ذاته على إنشاء المقرات العسكرية داخل المباني المدنية.

مسؤولية الطرف المهاجم

يتحمّل الطرف المهاجم مسؤولية مستقلة عن تحديد ما إذا كان الهدف المقصود هدفًا عسكريًا.
لا يمكن افتراض أن مبنىً ما يُعد هدفًا مشروعًا لمجرد استخدام القوات المعارضة له سابقًا.
يجب التحقق من الهدف ومراعاة البيئة المدنية.

التحقق من الهدف والاحتياطات

يتعين على المحققين تحديد ما يلي:

- ما المعلومات التي كانت بحوزة الطرف المهاجم؟
- كيف تم تحديد الهدف؟
- ما إذا كان الاستخدام العسكري قد تأكّد.
- ما إذا كان من المعلوم وجود مدنيين في الموقع.
- ما إذا كان المرفق سيواصل تقديم الخدمات المدنية.
- ما الأسلحة التي استُخدمت؟
- ما إذا كانت هناك بدائل متاحة.

التناسب والضرر المدني

يجب على المهاجم موازنة الأضرار المدنية المتوقعة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.
في الحالات التي تتضمن تخزين الذخيرة، يجب أن يشمل التقييم الانفجارات الثانوية المتوقعة.
في الحالات التي تشمل المدارس والمستشفيات والمحاكم، ينبغي أيضاً مراعاة الوظائف المدنية التي قد تتعطل.

لماذا لا يُعفي انتهاك أحد الطرفين الطرف الآخر من مسؤولية انتهاكاته؟

هذا المبدأ جوهري.
إذا استخدم أحد الأطراف مدرسةً بصورة غير قانونية كمستودع للذخيرة، فلا يجعل ذلك أي هجوم لاحق على المدرسة قانونيًا تلقائيًا.
وعلى النقيض، إذا انتهك المهاجم مبدأ التناسب أو تدابير الاحتياط أثناء مهاجمة منشأة عسكرية، فلا يجعل ذلك الاستخدام العسكري الأساسي قانونيًا.
ينبغي تقييم سلوك كل طرف على نحوٍ مستقل.

المسؤولية الفردية والقيادية المحتملة

في الحالات التي تُنشأ فيها منشآت عسكرية عمدًا داخل البنية التحتية المدنية، ينبغي أن تحدد التحقيقات من أذن باستخدامها، ومن تولّى القيادة والسيطرة، ومن كان على علم بوجود المدنيين، وما إذا كان القادة قادرين على نقل الأنشطة العسكرية.

فيما يتعلق بالهجمات، ينبغي للمحققين تحديد الجهة التي خططت لها أو أمرت بها أو وافقت عليها، وتحديد المعلومات المتاحة لصنّاع القرار.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضية دارفور استنادًا إلى إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رغم أن السودان ليس دولة طرفًا في نظام روما الأساسي. وهذا يعني أن آليات المساءلة الجنائية الدولية ذات الصلة قد تظل مهمة في الحالات المناسبة، رهناً بمتطلبات الاختصاص القضائي والمقبولية.

المسؤولية الفردية والقيادية المحتملة

في الحالات التي تُنشأ فيها منشآت عسكرية عمدًا داخل البنية التحتية المدنية، ينبغي أن تحدد التحقيقات من أذن باستخدامها، ومن تولّى القيادة والسيطرة، ومن كان على علم بوجود المدنيين، وما إذا كان القادة قادرين على نقل الأنشطة العسكرية.

فيما يتعلق بالهجمات، ينبغي للمحققين تحديد الجهة التي خططت لها أو أمرت بها أو وافقت عليها، وتحديد المعلومات المتاحة لصنّاع القرار.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضية دارفور استنادًا إلى إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رغم أن السودان ليس دولة طرفًا في نظام روما الأساسي. وهذا يعني أن آليات المساءلة الجنائية الدولية ذات الصلة قد تظل مهمة في الحالات المناسبة، رهناً بمتطلبات الاختصاص القضائي والمقبولية.



8. التأثير في المدنيين و الحياة المدنية

الوفيات والإصابات

وتشمل الحوادث الموثقة خسائر جسيمة في صفوف المدنيين.
وبحسب التقارير، أسفر الهجوم على مجمع محاكم أم روابة عن مقتل 13 مدنيًا وإصابة 31 آخرين.
أسفر الهجوم المُبلّغ عنه بالقرب من فرقة المشاة الخامسة عن مقتل 12 مدنيًا، من بينهم طفل يبلغ من العمر سبع سنوات وامرأة حامل.
تُبيّن هذه الحوادث أن العسكرة قد تُعرّض المدنيين الذين لا صلة لهم بالأعمال العدائية لمخاطر مباشرة.

تدمير المنازل والممتلكات المدنية

وبحسب التقارير، أسفر الهجوم على الملعب الأولمبي عن أضرار لحقت بالمنازل المجاورة.
وبحسب التقارير، أسفر هجوم القبا عن أضرار لحقت بالعديد من منازل المدنيين.
وتشير التقارير إلى أن حوادث فرقة المشاة الخامسة أسفرت عن تدمير منازل مدنية.
قد يؤدي هذا الدمار إلى فقدان المأوى والممتلكات وسبل العيش، كما قد يسهم في النزوح.

النزوح والتنقّل القسري

قد تسهم العسكرة في النزوح، حتى في الحالات التي لا يُستهدف فيها المدنيون مباشرةً.
قد يضطر السكان إلى مغادرة منازلهم بسبب إنشاء موقع عسكري بالقرب منها، أو تخزين الأسلحة في مكان قريب، أو تزايد احتمالية وقوع الهجمات.
وبحسب ما ورد، دفع حادث القبا السكان إلى مغادرة الحي نتيجة الخوف وانعدام الأمن.
وبحسب التقارير، شهدت المحطة رقم 13 أيضًا نزوحًا واسعًا عقب القتال الذي اندلع حول القاعدة العسكرية.

تعليق التعليم

يتعارض استخدام المدارس لأغراض عسكرية تعارضًا مباشرًا مع العملية التعليمية.
عندما يستولي المقاتلون على الفصول الدراسية أو يستخدمونها لتخزين الأسلحة، يتعذر على الأطفال استخدامها بأمان للتعلّم.
وبالتالي، لم يقتصر تأثير تحويل مدرسة القبا الابتدائية على السلامة المادية للمبنى، بل امتد أيضاً إلى استمرارية تعليم أطفال الحي.

اضطراب الرعاية الصحية

يُظهر الاستخدام المبلّغ عنه والاستهداف المتكرر لمستشفى الضمان الاجتماعي العواقب المحتملة على الرعاية الصحية.
في حال تضرر المستشفى أو إغلاقه، قد يفقد المرضى إمكانية الحصول على العلاج، وقد يُهجَّر العاملون في المجال الطبي، كما قد تضطر العائلات إلى قطع مسافات أطول لتلقي الرعاية.
وبالتالي، يتجاوز الضرر البنية المادية للمستشفى.

عرقلة الوصول إلى العدالة

يوضح مجمع محاكم أم روابة تبعات ذلك على سير العدالة.
لا تقتصر وظيفة المحاكم على توفير حيز مادي فحسب، بل تتيح أيضًا سبل الانتصاف القانونية، وتسوية المنازعات، وتحقيق العدالة.
قد تؤدي الأنشطة العسكرية والهجمات التي تستهدف مباني المحاكم إلى تعطيل هذه الوظائف، وحرمان المدنيين من الوصول إلى الخدمات القانونية الأساسية.

تضررت البنية التحتية المدنية الأساسية

يُبرز الأثر المُبلغ عنه على كلية شيكان الطبية، والبنك الزراعي، ونادي المحامين، وغيرها من المؤسسات المدنية، كيف يمكن للهجمات التي تستهدف مواقع عسكرية أن تمتد آثارها إلى البنية التحتية بما يتجاوز الهدف العسكري المباشر.
قد تشمل الآثار أضرارًا بالمباني، وانقطاعًا في الخدمات، وتراجعًا في ثقة الجمهور.

الخوف وانعدام الأمان وانهيار الحياة المدنية

ينبغي كذلك توثيق الآثار النفسية للانفجارات وهجمات الطائرات المسيّرة ووجود العسكريين داخل الأحياء المدنية.
يمكن للخوف أن يؤثر في الحركة، والوصول إلى المدارس، واستخدام الأسواق، والرغبة في البقاء في المنازل.
تشير المادة المصدرية مرارًا وتكرارًا إلى مشاعر الذعر والخوف التي أعقبت الهجمات على مدرسة القبة والاستاد الأولمبي.

تداعيات إنسانية أشمل

قد تشمل الآثار التراكمية للعسكرة النزوح، وفقدان سبل العيش، وانقطاع التعليم، وتراجع فرص الحصول على الرعاية الصحية، وتعطيل العدالة، وتدهور أمن المجتمع.
قد تستمر التداعيات لفترة طويلة بعد انتهاء الهجوم المباشر.



9. أولويات المساءلة والتوثيق

تحديد الوضع المدني الأصلي للمنشأة

ينبغي للمحققين تحديد الغرض الأصلي من استخدام المنشأة، وما إذا كانت تعمل كمؤسسة مدنية قبل توظيفها لأغراض عسكرية.
قد يستلزم ذلك تقديم وثائق، وصور فوتوغرافية، ومقابلات، وصورًا ملتقطة بالأقمار الصناعية، وسجلات صادرة عن السلطات المحلية.

تحديد طبيعة الاستخدام العسكري ومدته

ينبغي أن توضّح الوثائق ما يلي:

- عندما بدأ الاستخدام العسكري.
- من تولّى زمام الأمور؟
- ما الأنشطة التي أُجريت؟
- ما إذا كانت الأسلحة مخزنة.
- ما إذا كانت أماكن إقامة الموظفين قد تم توفيرها.
- ما إذا كانت وظائف القيادة قد نُفِّذت.
- ما إذا كانت معدات الاتصالات قد رُكِّبت.
- سواء أكان الاستخدام مؤقتًا أم دائمًا.

تحديد الجهات الفاعلة المسؤولة

ينبغي تحديد الجماعة المسلحة أو القوة العسكرية المسؤولة استنادًا إلى شهادات الشهود، والأدلة المرئية، وهياكل القيادة، والزي الرسمي، والشارات، والاتصالات، وغيرها من الأدلة المتاحة.

توثيق وجود المدنيين وموقعهم القريب

ينبغي للمحققين إعداد خرائط للمنازل والمدارس والمستشفيات والأسواق وغيرها من المرافق المدنية المحيطة.
ينبغي عليهم توثيق عدد المدنيين الذين يعيشون أو يعملون في المنطقة المجاورة، وبيان ما إذا كان المدنيون قد بقوا داخل المنشأة.

تحديد هوية المهاجم والمعلومات المتاحة

في حال وقوع هجمات، يجب على المحققين تحديد ما كان المهاجم يعرفه عن:

- المنشأة.
- استخدامها في المجال العسكري.
- السكان المدنيون المحيطون.
- استمرار الوظيفة المدنية للمبنى.
- النتائج المتوقعة للوسائل والأساليب المختارة لتنفيذ الهجوم.

أدلة على وجود أسلحة ومعدات عسكرية وهياكل قيادية

ينبغي جمع الأدلة المتعلقة بمستودعات الأسلحة والذخائر، والمركبات العسكرية، وأنظمة الاتصالات، ومكاتب القيادة، وأماكن الإقامة.
ينبغي تحديد الموقع الدقيق للأصول العسكرية داخل المنشآت المدنية متى كان ذلك ممكنًا.

توثيق الأضرار والإصابات التي يتعرض لها المدنيون

ينبغي أن تتضمن الوثائق ما يأتي:

- الوفيات والإصابات.
- أضرار لحقت بالمنازل.
- أضرار طالت المدارس.
- أضرار لحقت بالمستشفيات.
- إلحاق الضرر بالمحاكم.
- إلحاق الضرر بالأسواق والشركات.
- النزوح.
- فقدان مصادر الرزق.
- إغلاق الخدمات.
- وغيرها من العواقب.

المصادر المفتوحة، والأقمار الصناعية، والأدلة الجغرافية المكانية

يمكن أن تسهم صور الأقمار الصناعية في رصد التغيرات التي تطرأ على الاستخدام المادي للمنشأة بمرور الوقت.
يمكن أن تسهم الصور ومقاطع الفيديو في إثبات وجود الأفراد العسكريين والأسلحة والمركبات.
يمكن لتحديد الموقع الجغرافي أن يوضح العلاقة بين موقع عسكري والبنية التحتية المدنية المحيطة به.

شهادات الناجين والشهود

ينبغي أن تهدف المقابلات إلى جمع معلومات تتعلق بما يلي:

- عند وصول القوات العسكرية.
- ما قاموا به.
- ما إذا كانت قد صدرت أوامر للمدنيين بالمغادرة.
- ما إذا كانت قد أُدخلت أسلحة إلى المنشأة.
- ما إذا كان الجنود يقيمون هناك.
- ما إذا كان القادة العسكريون يعملون هناك.
- ما إذا كان قد مُنع المدنيون من المغادرة.
- ما حدث أثناء الهجمات وفي أعقابها.

مسؤولية القيادة وأنماط السلوك

ينبغي أن تحدد التحقيقات الأشخاص الذين أمروا بتحويل البنية التحتية المدنية أو أذنوا به.
كما ينبغي لهم التحقق مما إذا كان القادة على دراية بوجود مدنيين، وما إذا كانت لديهم بدائل قابلة للتنفيذ.
في حالات الهجوم، ينبغي أن تحدد التحقيقات الجهة التي سمحت بالعملية، والمعلومات الاستخباراتية المتاحة، والاحتياطات التي أُخذت في الاعتبار.
قد يشير الاستخدام المتكرر لأنواع مماثلة من البنية التحتية المدنية إلى أنماط سلوكية أوسع، مع ضرورة مواصلة تقييم كل حادثة على حدة استنادًا إلى وقائعها الخاصة.



10. خاتمة

تشير الأدلة التي جرت مراجعتها لهذا التقرير إلى نمط مقلق يتمثل في دمج البنية التحتية المدنية في الأنشطة العسكرية بشمال كردفان، من خلال احتلالها وتحويلها واستخدامها لأغراض عسكرية.

وتشمل الحالات الموثقة ما يلي: استخدام مدرسة مقرًا للقيادة وسكنًا للجنود ومستودعًا للأسلحة؛ واستخدام ملعب رياضي مقرًا للقيادة العسكرية ومرفقًا للإقامة وموقعًا لتخزين الأسلحة؛ وإقامة كبار القادة في فندق مدني؛ وادعاء غير مؤكد بشأن استخدام مستشفى من قِبل كبار المسؤولين العسكريين؛ واستخدام المحطة 13 قاعدةً عسكرية؛ وممارسة نشاط عسكري داخل مجمع محاكم مدنية؛ وتنفيذ عمليات عسكرية في الأحياء المدنية المحيطة بالفرقة الخامسة للمشاة أو بالقرب منها.
تشير الأدلة إلى أن هذا النمط كان موثقًا بالفعل بحلول عام 2025، واستمر حتى عام 2026.

كانت العواقب على المدنيين وخيمة؛ إذ أظهرت التقارير حجم الوفيات والإصابات، وتدمير المنازل، والنزوح، والخوف، وتعطّل التعليم والرعاية الصحية والعدالة، بما يؤكد أن آثار العسكرة تتجاوز الحدود المادية للمنشآت المستخدمة.

ومع ذلك، ينبغي أن يظل التقييم القانوني دقيقًا.
لا يُشكّل استخدام منشأة مدنية لأغراض عسكرية جريمةَ حرب تلقائياً. وبالمثل، لا يكون الهجوم اللاحق على منشأة مدنية مستخدمة لأغراض عسكرية مشروعاً تلقائياً من الناحية القانونية.

عندما يُستخدم هدف مدني على نحو يستوفي المعايير المعتادة للهدف العسكري، فقد يفقد حمايته من الهجوم طوال فترة استمرار هذه الظروف. ومع ذلك، يظل الطرف المهاجم ملزماً بمبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات.

وفي الوقت ذاته، تتحمل الأطراف المسيطرة على الأهداف العسكرية مسؤولية حماية المدنيين والأعيان المدنية، وتجنب، قدر الإمكان، وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

لذا، تقتضي حماية المدنيين محاسبة كلا الجانبين عن سلوكهما.
ينبغي التحقيق مع الجهة التي حوّلت البنية التحتية المدنية إلى منشأة عسكرية، لتحديد ما إذا كانت قد عرّضت المدنيين لأضرار متوقعة، أو أخفقت في اتخاذ الاحتياطات الممكنة، أو استخدمت المدنيين عمدًا لحماية أهداف عسكرية.

ينبغي التحقيق مع الطرف المهاجم للتحقق مما إذا كان قد حدّد الهدف بصورة صحيحة، وقيّم البيئة المدنية، واختار الوسائل والأساليب الملائمة، واتخذ الاحتياطات الممكنة، وتأكد من أن الضرر المتوقع على المدنيين لم يكن مفرطًا مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

تُبرز الأدلة أيضاً أهمية توثيق حالة البنية التحتية المدنية قبل عسكرة المنشأة وأثناءها وبعدها. ومن دون هذا التوثيق، قد يتعذر تحديد وضع المنشأة المدني الأصلي، وتوقيت تغيره، والجهة المسؤولة، وما كان كل طرف على علم به وقت الهجوم.

توفّر الحالات التي تناولها هذا التقرير أساسًا مهمًا لإجراء مزيد من التحقيقات بشأن عسكرة البنية التحتية المدنية وتداعياتها على المدنيين في شمال كردفان. وهناك حاجة إلى مزيد من البحوث لتحديد النطاق الكامل لهذه الممارسات، والمسؤولين عنها، وما إذا كانت تتكرر وفق أنماط مماثلة.



11. التوصيات

استنادًا إلى نتائج هذا التقرير وإطار القانون الدولي الإنساني الساري، يدعو التحالف السوداني للحقوق أطراف النزاع، والسلطات السودانية المعنية، والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، وآليات المساءلة، إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة لحماية المدنيين، ومنع استخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية، والتحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها، وضمان محاسبة المسؤولين عنها. وتحدد التوصيات التالية التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين ودعم المساءلة في شمال كردفان.

إلى القوات المسلحة السودانية، وقوات الدعم السريع، والجماعات المسلحة التابعة لهما

ينبغي لأطراف النزاع أن تتوقف فوراً عن استخدام البنية التحتية المدنية لأغراض عسكرية متى أمكن ذلك، ولا سيما المدارس والمستشفيات والمحاكم وغيرها من المرافق التي تقدم خدمات مدنية أساسية.

ينبغي، كلما أمكن، إبعاد الأفراد العسكريين والأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية عن المنشآت المدنية.

ينبغي تجنّب إنشاء المقرات العسكرية ومستودعات الذخيرة وسائر الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، متى توافرت مواقع بديلة ممكنة.

ينبغي للأطراف اتخاذ التدابير الممكنة لحماية المدنيين المقيمين بالقرب من الأهداف العسكرية القائمة، وإبعاد المدنيين والأعيان المدنية عن محيط الأهداف العسكرية الخاضعة لسيطرتها كلما أمكن ذلك.

لا يجوز للأطراف أن تتعمد استخدام الوجود المدني أو البنية التحتية المدنية لحماية الأهداف العسكرية من الهجوم.

ينبغي للأطراف ضمان عدم منع المدنيين بصورة غير قانونية من مغادرة المناطق التي حُدِّدت فيها أهداف عسكرية.

إلى الأطراف التي تشنّ الهجمات

ينبغي إخضاع جميع الأهداف العسكرية المزعومة داخل البنية التحتية المدنية لعملية تحقق صارمة قبل شن أي هجوم.
ينبغي للقوات المهاجمة تقييم طبيعة الاستخدام العسكري ومداه، وتحديد ما إذا كان الهدف يستوفي المعايير القانونية للهدف العسكري وقت الهجوم.

ينبغي لهم تقييم وجود المدنيين والأعيان المدنية وقربها، والنظر في الآثار الثانوية المتوقعة، ولا سيما عند تخزين الأسلحة أو الذخائر داخل المنشآت المدنية.

ينبغي للقوات المهاجمة اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين.
ينبغي توخي الحذر البالغ عندما يوجد الهدف داخل المدارس أو المستشفيات أو المحاكم أو المباني السكنية، أو بالقرب منها، أو بالقرب من غيرها من المرافق التي تقدم خدمات مدنية أساسية.

ينبغي إلغاء الهجمات أو تعليقها عندما يتضح أن الضرر المتوقع على المدنيين سيكون مفرطًا مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

آليات المساءلة الأفريقية والدولية

ينبغي أن تتناول التحقيقات في الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع المسلح في السودان مسألة عسكرة البنية التحتية المدنية بوصفها عنصراً مميزاً للظروف الواقعية المحيطة بالهجمات على المدنيين.

ينبغي للمحققين تحديد الوظيفة المدنية الأصلية للمنشآت، وتاريخ التحويل العسكري وطبيعته، والجهة المسؤولة عنه، والغرض العسكري، ومدة الاستخدام، ووجود المدنيين، والاحتياطات التي اتخذها الطرفان.

ينبغي أن تتضمن التحقيقات فحص الهياكل القيادية وتحديد الأفراد المسؤولين عن التصريح باستخدام المنشآت المدنية أو توجيهه أو الإبقاء على استخدامها لأغراض عسكرية.

ينبغي أن تقيّم التحقيقات أيضاً ما إذا كان السلوك يستوفي أركان انتهاكات محددة أو جرائم دولية، بدلاً من تصنيف كل حالة استخدام عسكري تلقائياً باعتبارها جريمة حرب.

إلى منظمات المجتمع المدني والتوثيق

ينبغي لمنظمات المجتمع المدني تعزيز التوثيق المنهجي للبنية التحتية المدنية المستخدمة لأغراض عسكرية.

ينبغي أن تتضمن ملفات الحوادث الأدلة المتعلقة بعسكرة المنشأة وأي هجوم لاحق.

ينبغي أن تتضمن الوثائق شهادات الشهود، والصور الفوتوغرافية، ومقاطع الفيديو، وصور الأقمار الصناعية، وبيانات تحديد الموقع الجغرافي، والسجلات الطبية، وأدلة على وقوع ضحايا مدنيين، وأدلة تثبت الاستخدام العسكري.

ينبغي للمنظمات توثيق الوظيفة المدنية الأصلية للمنشآت قبل تسجيل استخدامها العسكري لاحقًا.

في الحالات التي يتعذر فيها التحقق المستقل من الادعاءات، ينبغي توضيح أنها مجرد ادعاءات وإخضاعها لمزيد من التوثيق.

ينبغي أن تحافظ الوثائق أيضاً على الأدلة المتعلقة بالهياكل القيادية والأفراد الذين أجازوا الاستخدام العسكري أو حافظوا عليه.

إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني

ينبغي للجهات الفاعلة في المجال الإنساني مواصلة الدعوة إلى حماية البنية التحتية المدنية والخدمات المدنية الأساسية.

ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمستشفيات والمدارس ومرافق المياه والمحاكم ونقاط توزيع المواد الغذائية وغيرها من البنى التحتية التي قد يترتب على تدميرها أو تعطيلها عواقب تتجاوز نطاق الموقع المباشر.

عندما يؤدي الاستخدام العسكري للبنية التحتية المدنية إلى تعريض المدنيين لمخاطر متزايدة، ينبغي للجهات الفاعلة الإنسانية إثارة مخاوف الحماية لدى الأطراف المعنية وآليات المساءلة، وفقاً للاعتبارات التشغيلية والأمنية.

إلى الجهود الوطنية والدولية في مجال التوثيق والمساءلة

ينبغي اعتماد إطار توثيقي مشترك للحالات التي تنطوي على عسكرة البنية التحتية المدنية.

ينبغي أن يوثّق الإطار الوظيفة المدنية الأصلية، وطبيعة الاستخدام العسكري ومدته، والجهة المسؤولة، وموقع المدنيين، ومدى القرب من البنية التحتية المدنية الأخرى، والأسلحة والمعدات الموجودة، وهياكل القيادة، وظروف الهجوم، والأضرار التي لحقت بالمدنيين، والأدلة المتاحة.

ومن شأن ذلك أن يتيح مقارنة الحوادث في مختلف أنحاء السودان، وقد يسهم في تحديد أنماط سلوكية أوسع نطاقًا.

الملحق الأول: الجدول الزمني للحوادث الموثَّقة

التاريخ/الفترة	المنشأة/الموقع	الاستخدام العسكري المُبلَّغ عنه	الحادثة المُبلَّغ عنها / الأثر
مطلع عام 2025	مدرسة القُبّة الابتدائية، الأبيض	المقر الرئيسي، ومساكن الجنود، ومستودعات الأسلحة والذخائر	وبحسب التقارير، حُوِّلت المدرسة إلى مدرسة عسكرية.
سبتمبر 2025	مدرسة القبا الابتدائية	مخزن للأسلحة والذخائر	أفادت التقارير بأن طائرةً مسيّرةً تابعةً لقوات الأمن الإقليمية استهدفت مستودعًا، وأسفرت الانفجارات عن إلحاق أضرارٍ بمنازل المدنيين، فيما غادر السكان، وفقًا للتقارير.
نحو عام 2025 أو قبله	الملعب الأولمبي، الأبيض	مقرّات القوات المشتركة، وأماكن الإقامة، والمنشآت العسكرية، ومستودعات الأسلحة والذخيرة	وبحسب ما ورد، استمر الاستخدام العسكري لأكثر من عام ونصف.
12 أغسطس 2026	فندق القضايا والمنطقة المحيطة به	أفادت التقارير بأن كبار قادة القوات المشتركة يقيمون في أحد الفنادق.	أفادت التقارير بأن هجوماً بطائرة مسيّرة تابعة لقوات الدعم السريع أسفر عن مقتل مدنيين وتعطيل الأنشطة القضائية والتعليمية والتجارية.
2026	مستشفى مجتمعي	ادّعت جهات أمنية أن الطابق السفلي استُخدم مقرًّا عسكريًّا ومكانًا للإقامة.	لا تزال المعلومات غير مؤكدة؛ وتشير التقارير إلى استهداف المستشفى وتعرضه لأضرار جزئية.
2026	المحطة 13، وهذا	قاعدة ومقر قيادة قوات الأمن الإقليمية	وتشير التقارير إلى أن القتال أسفر عن مقتل وإصابة مدنيين، وتدمير منازل، ونزوح السكان.
١٢ يونيو ٢٠٢٦	المناطق القريبة من فرقة المشاة الخامسة	منشأة عسكرية قائمة بالقرب من الأحياء السكنية المدنية	أفادت التقارير بأن طائرةً مسيّرةً تابعةً لقوات الدعم السريع قتلت 12 مدنيًا ودمّرت عددًا من المنازل.
26 يوليو	منطقة فرقة المشاة الخامسة	منشأة عسكرية قائمة	أفادت التقارير بتضرر البنك الزراعي ونادي المحامين.
2026 8 سبتمبر 2026	مجمع محاكم مدينة أم روابة	حفل تخرّج عسكري؛ أُفيد بوجود معدّات اتصالات أو تشويش عسكرية.	أفادت التقارير بأن طائرةً مسيّرةً تابعةً لقوات الدعم السريع قتلت 13 مدنيًا وأصابت 31 آخرين.
28 سبتمبر 2026	الملعب الأولمبي، الأبيض	مقرّ القوات المشتركة ومستودع الأسلحة الاحتياطي	استهدفت قوات الدعم السريع مستودعًا للأسلحة، وألحقت الانفجارات الثانوية أضرارًا بالمنازل وكلية شيكان الطبية.

الملحق الثاني: ملخص المنشآت المدنية الموثقة والاستخدامات العسكرية

الملعب الأولمبي

الوظيفة المدنية الأصلية:
منشأة رياضية ومركز لتدريب الشباب.

الاستخدام العسكري المُبلّغ عنه:
مقرّ القوات المشتركة، والإقامة العسكرية، والأنشطة العسكرية، ومستودعات الأسلحة والذخائر.

البيئة الحضرية:
الأحياء السكنية وكلية شيكان للعلوم الطبية.

الأثر المُبلَّغ عنه:
انفجارات ثانوية، وأضرار لحقت بالمنازل، وأضرار جزئية بكلية شيكان الطبية؛ مع انتشار الخوف والذعر.

حالة التحقق:
تم الإبلاغ عن ذلك وتوثيقه بمصادر محددة.

مدرسة القبا الابتدائية

الوظيفة المدنية الأصلية:
التعليم الأساسي.

الاستخدام العسكري المُبلّغ عنه:
المقر الرئيسي، ومساكن الجنود، ومستودعات الأسلحة والذخيرة.

البيئة الحضرية:
حيّ سكني.

الأثر المُبلَّغ عنه:
انفجارات، وأضرار لحقت بمنازل المدنيين، وحالة من الخوف والنزوح.

حالة التحقق:
تم الإبلاغ عن ذلك وتوثيقه بمصادر محددة.

فندق القادية

الوظيفة المدنية الأصلية:
استغلال السلطة القضائية ومنشأة فندقية مدنية.

الاستخدام العسكري المُبلّغ عنه:
إقامة شبه دائمة لكبار قادة القوات المشتركة.

البيئة الحضرية:
بالقرب من المحاكم والبنوك والشركات وغيرها من المرافق المدنية.

الأثر المُبلَّغ عنه:
وفاة امرأة مدنية وموظف في السلطة القضائية إثر هجوم بطائرة مسيّرة في منطقة قريبة؛ وتعليق الأنشطة القضائية، وإغلاق المدارس، واضطراب حركة السوق.

حالة التحقق:
تم الإبلاغ بذلك.

مستشفى التأمينات الاجتماعية

الوظيفة المدنية الأصلية:
مرفق الرعاية الصحية المدنية

الاستخدام العسكري المُبلّغ عنه:
يُزعم أن كبار المسؤولين العسكريين يستخدمون القبو مقرًّا للقيادة ومكانًا للإقامة ليلًا.

البيئة الحضرية:
المجال الطبي والمدني.

الأثر المُبلَّغ عنه:
أضرار جزئية، وإصابات مُبلَّغ عنها بين مرافقي المرضى، وإغلاق مؤقت.

حالة التحقق:
ادعاء غير مثبت يتطلب مزيدًا من التحقيق.

المحطة 13

الوظيفة المدنية الأصلية:
مجمع جهاز الأمن والاستخبارات.

الاستخدام العسكري المُبلّغ عنه:
قاعدة عسكرية ومقرّ قيادة لقوات الأمن الإقليمية.

البيئة الحضرية:
محاطة بالمنازل والشركات ومحطات الوقود.

الأثر المُبلَّغ عنه:
وفيات وإصابات، وتدمير للمنازل، وتشريد للسكان.

حالة التحقق:
تم الإبلاغ بذلك.

الفرقة الخامسة للمشاة

الوظيفة المدنية الأصلية:
منشأة عسكرية.

الاستخدام العسكري المُبلّغ عنه:
هدف عسكري محدد.

البيئة الحضرية:
يقع بالقرب من الأحياء السكنية والمؤسسات المدنية.

الأثر المُبلَّغ عنه:
سقوط ضحايا مدنيين، وتدمير منازل، وإلحاق أضرار بالمؤسسات المدنية في أعقاب الهجمات التي وقعت في المنطقة المحيطة.

حالة التحقق:
تم الإبلاغ بذلك.

مجمع محاكم مدينة أم روابة

الوظيفة المدنية الأصلية:
المحاكم المدنية والجنائية والشرعية.

الاستخدام العسكري المُبلَّغ عنه:
حفل تخرّج عسكري، مع إفادة بوجود معدات اتصالات وتشويش عسكرية.

البيئة الحضرية:
مؤسسة قضائية فاعلة تخدم المدنيين.

الأثر المُبلَّغ عنه:
وأفادت التقارير بمقتل 13 مدنيًا وإصابة 31 آخرين.

حالة التحقق:
تم الإبلاغ عن الأمر؛ ولا تزال طبيعة الاستخدام العسكري ومداه بحاجة إلى مزيد من التحقيق.

الملحق الثالث: أحكام القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق

المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف: توفّر الحد الأدنى من الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون فعليًا في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13: يوفّر حماية عامة للمدنيين من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية.
البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14: يحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك مرافق وإمدادات مياه الشرب، أو جعلها عديمة الفائدة بقصد تجويع المدنيين.
القاعدة السابعة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: تُكرّس مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.
القاعدة 8 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: تحديد الأهداف العسكرية.
القاعدة التاسعة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: تُحدِّد الأعيان المدنية.
القاعدة العاشرة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: تنص على أن الأعيان المدنية لا تفقد الحماية من الهجوم إلا خلال الفترة التي تصبح فيها أهدافًا عسكرية.
القاعدة 14 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: تُحظر الهجمات التي يُتوقع أن تُلحق أضرارًا عرضية مفرطة بالمدنيين، مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.
القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني 15-21: تحديد الالتزامات الاحترازية المرتبطة بالهجمات، بما في ذلك التحقق من الهدف، واختيار الوسائل والأساليب، وتقييم الآثار، واختيار الهدف.
القاعدة 23 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: تقتضي من الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، تجنّب تحديد الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.
القاعدة 24 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: تقتضي من الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، إبعاد المدنيين والأعيان المدنية الواقعة تحت سيطرتهم عن محيط الأهداف العسكرية.
القاعدة 97 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: يُحظر استخدام الدروع البشرية.
تنص المادة 52(2) من البروتوكول الإضافي الأول على التعريف المقبول على نطاق واسع للأهداف العسكرية. وفي سياق النزاع المسلح غير الدولي في السودان، يكتسب هذا التعريف أهمية بوصفه تعبيراً عن القانون الدولي الإنساني العرفي، لا باعتباره حكماً تعاهدياً ينطبق مباشرةً على السودان باعتباره طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول.
تنص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول على اتخاذ احتياطات مفصلة أثناء الهجوم، بما في ذلك التحقق من الهدف، وضرورة توخي الحذر المستمر لحماية المدنيين والأعيان المدنية. كما تنعكس مبادئها الاحترازية الأساسية في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

القانون الجنائي الدولي: عندما يستوفي السلوك أركان جريمة دولية معترف بها، بما في ذلك جرائم الحرب، قد تنشأ مسؤولية جنائية فردية. وقد أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥، ولا تزال القضية خاضعة لاختصاص المحكمة ضمن النطاق المحدد بموجب تلك الإحالة.

التحالف السوداني للحقوق

حقوقنا هي معاركنا

www.allianceforrights.org

هاتف
+256 790 298 186

بريد إلكتروني
info@allianceforrights.org

العنوان
قطعة الأرض رقم 162، كامبالا
القديمة، بوكيسا، كامبالا، أوغندا